152672 ـ ما هي كيفية عدّ الأذكار باليد؟

السؤال

ما هي كيفية عد الأذكار باليد؟ جزاكم الله خير الجزاء .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

1. جاءت السنَّة القولية والفعلية بعَقد التسبيح باليد ، ومعنى " عقد التسبيح " أي : عدُّه .

دليل القولية :

عَنْ يُسَيْرَةَ بِنتِ يَاسر رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ) .

رواه الترمذي (3583) أبو داود (1501) وحسَّنه الألباني في " صحيح الترمذي " .

ودليل الفعلية :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ .

الترمذي (3410) أبو داود (5065) وابن ماجه (926) .

2. وفي بعض الروايات أن التسبيح باليد اليمنى .

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ :

وفي رواية لأبي داود (يعقد التسبيح بيمينه) ، وإسنادها صحيح عندي ، وحسَّنها النووي في " الأذكار " .

" الكلِم الطيب " (112) .

وقد وقع خلاف بين العلماء في هذا ، وقد ذكرنا المسألة في جواب السؤال رقم (139662) ورجحنا هناك أن الأفضل هو التسبيح باليمنى ، وأنه من سبَّح باليد اليسرى : فليس عاصياً ولا ينبغي الإنكار عليه .

3. ومعنى حديث (يعقدها بيده) محتمل لأمور ثلاثة :

أ. العقد – العد – بأصابع اليد كاملة بقبضها وفتحها ، ومن يقول هذا يجعل (الأنامل) في الحديث الآخر بمعنى الأصابع .

ب. العقْد بالأنامل ، وقد جاء النص به في الحديث سابق الذِّكر ، وقد اختلف العلماء في معناه : فذهب بعضهم إلى أنها بمعنى الأصابع – كما سبق قريباً ـ ، وقال آخرون بظاهره ، وأن العد يكون بأنامل اليد ، وفي كل أصبع أنملة واحدة .

ج. العقد بعُقَد الأصابع .

وهذه المعاني الثلاثة قيلت في معنى الحديث :

قال " شمس الحق العظيم آبادي – رحمه الله ـ :

(يعقدها بيده) أي : بأصابعها ، أو بأناملها ، أو بعُقَدِها .

" عون المعبود " (13 / 273) .

والذي يظهر أن معنى " الأنامل " في الحديث هو الأصابع ، وهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، ويبعُد أن يكون التسبيح بالأنامل وحدها ؛ لأنه سيصعِّب على المسبِّح العدَّ ؛ حيث في كل أصبع أنملة واحدة ، وهي الجزء في الأصبع الذي يكون في ظهرها الظفر ، وقد فسَّر بعضهم الأنامل بالمفاصل التي تكون في الأصبع الواحدة – ثلاثة مفاصل في كل أصبع إلا الإبهام ففيه مفصلان – وهو تفسير بعيد لا يساعد عليه لغة ولا شرع ولا عُرف .

قال أبو الحسن المباركفوري – رحمه الله ـ :

والظاهر : أن يراد بها – أي : الأنامل ـ : الأصابع ؛ من باب إطلاق البعض وإرادة الكل ، عكس ما ورد في قوله تعالى (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُم فِي آذَانِهِم) البقرة/ 19 ، لإرادة المبالغة .

" مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (7 / 478) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله ـ :

(اعقدن بالأنامل فإنهن مستنطقات) الأنامل يعني : الأصابع .

" فتاوى نور على الدرب " (شريط رقم 230) .

4. ولم يثبت في الشرع على وجه التحديد كيفية عد النبي صلى الله عليه وسلم للتسبيح بأصابعه ، فالذي يظهر أن الأمر فيه سعة .

وفي " الموسوعة الفقهية " (21 / 258) :

قال ابن علاَّن : يحتمل أن المراد : العقد بنفس الأنامل ، أو بجملة الأصابع .

قال :

والعقد بالمفاصل : أن يضع إبهامه في كل ذِكر على مفصل ، والعقد بالأصابع : أن يعقدها ثم يفتحها .

وفي " شرح المشكاة " : العقد هنا بما يتعارفه الناس .

انتهى

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله ـ :

السنَّة : العدُّ بالأصابع ، بالخمسة الأصابع ، تطبيقاً وفتحاً حتى يكمِّل ثلاثاً وثلاثين ، فيكون باليمنى أفضل ، وإن سبَّح بالثنتين : فلا حرج .

" فتاوى نور على الدرب " (شريط رقم 739) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله ـ :

أما السنَّة : يكون العقد بالإصبع كله ؛ لأن قوله : (اعقدن بالأنامل) معروف العقد عند العرب ، أنهم لا يعقدون بكل أنملة وحدها ، وإنما يعقدون بالإصبع كله ، فمثلاً يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر بدون أن يشير إلى المفاصل .

" لقاء الباب المفتوح " (168 / السؤال رقم 10) .

والله أعلم